وهب نعلم

رسالهٔ جعفریه از محقق ثانی شیخ علی بن عبد العالی

المبین و اما بعد فان التماس من اجابته من افضل الطاعات
واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اکتب
رساله موجزه تشتمل علی واجبات الصلوة المفروضات
وما عساه ینبغی من المندوبات جدیر بالمسارعة الی
اسعاده بتحقیق مراده وامداده بما یراه من مسئله وفعل
مامولة فاستخرت الله تعالی وکتبت ما تیسر علی حسب ضیق
المجال وتشتت البال بهذا ومتی الحل والترحال وارجوا
ان ینفع الله بها المستفیدین ویثبت لی قدم صدق
یوم الدین انه ولی ذلک والقادر وهی مرتبة علی مقدمة
وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قیل هی افعال مفتتحة بالتکبیر مشروطة بالقبلة للقربة او ورد

۴۳۵ ع ۱

وهب نعلم

رساله جعفریه از محقق ثانی شیخ علی بن عبد العالی

المبين واما بعد فانّ التماس من اجابته من افضل الطا
واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات
وما عساه يسنح من المندوبات جدير بالمسارعة الى
اسعاده بتحقيق مراده وامداده بما رام من مسئلته وفعل
مامولة فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق
المجال وتشتت البال بهذا ومتن الحل والترحال وارجوا
ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي قدم صدق
يوم الدين انه ولي ذلك والقادر وهي مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة اورد

رسالهٔ جعفریه از محقق ثانی شیخ علی بن عبد العالی

وحسبي نعم

المبين واما بعد فان التماس من اجابته من افضل الطا[عات]
واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات
وما عساه يسنح من المندوبات جديرا بالمسارعة الى
اسعاده بتحقيق مراده وامداده بما رام من مسئله وفعل
مامولة فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق
المجال وتشتت البال بعدم الحل والترحال وارجوا
ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي قدم صدق
يوم الدين انه ولي ذلك والقادر وهي مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة اورد

على طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير و
العاض الصلوة فوردنا فيه مختتمة بالتسليم واورد على عكسه
صلوة المضطر بالقبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام
وهى واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منه اليومية
ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من ضروريات دين
حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولاريب
انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك
والاذان والاقامة صريحان فى الدلالة ولا استبعاد
بعد ورد النص وخفاء الحكمة لا يقتضى
نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه
شائبة المالية والزكوة مالية محضة

محضة

محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع
ضرورة والزكوة اختيارا والصوم بدنى فعلا
محضا ومايوجد فى بعض الاخبار من تفضيل
غير الصلوة متأول وشرط وجوبها البلوغ
كما ورد فى بعض الاخبار من تفضيل الحج والصوم والجهاد وغيرها
والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على
تفصيل الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح
منه ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وصفات
الثبوتيه والسلبيه وعدله وحكمته ونبوة
نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وامامة الا
ئمة عليهم السلم والاقرار بجميع ماجاء به النبى
من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطرق
لا اشتباه فى ان تحصيل المعرفة المذكورة واجب بالدليل
معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام ع احد

بالادلة التفصيلية في اعيان المسايل ان كان
مجتهدًا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة
وان تعددت ان كان مقلدًا واشترط الاكثر
كونه حيًا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم
الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسايل بل المسئلة
الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع
ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على
الحال للعالم بطريقه او بانعان العلما مطلقًا
والعدالة بالمعاشرة الباطنية او بشهادة عد
لين او الشياع واما الابواب فاربعة الاول
في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها
واسبابها الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم

على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل
واحد منها واجب وندب فالواجب من
الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه و
الواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين و
قراءة العزايم ان وجبا الا غسل المس ولصوم الجنب
مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحايض والنفسا
اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة
الكثيرة الدم على تفصيل مر والمندوب ما عداه
والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور
المذكورة ولخروج الجنب والحايض والنفساء

من المستحب والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء
لما ذكر بخروج البول والغايط منفصلاً والريح من الطبيعي
وغيره اذا صار معتاداً او انسد الطبيعي والنوم
المبطل للحس ولو تقديراً وكل مزيل للعقل والا
ستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض
والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت
ادمي نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم
بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلثة
بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى
في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا
او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة
عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي تستر

العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة واستد
بارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول
بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر
الفصل وكذا في الغايط المتعدي والمعتبر فيه
الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات الثلث
بطاهر جاف قالع ولو باطراف الحجر او بخرقة او
ان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو
نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك
بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني في المياه
وهي مطلق ومضاف واسئار فالمطلق هو
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا
يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقه طاهر فهو صح

على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر الملاق والاسم
الماء عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان
جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص
عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر و
استوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة ا
المشتملة على الكثرة وماء الغيث متقاطر كالجا
ري وان كان راكدا نجس بها ان نقص عن
الكر وفي تطهيره بالاتمام قولان وان
كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار
مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان

اوكان

او كان وزنه الفا ومايتا رطل بالعراقي لم
ينجس الا بالتغير ويطهران بالقاء الكر دفعة
واحدة فان لم يزل التغير فاخر حتى يزول و
ان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقات
على الاصح وتطهر بالنزح حتى يزول التغير و
على القول بالنجاسة بالملاقات ينزح المتغير
بها عند جماعة ولموت البعير والثور وو
قوع المسكر المايع والفقاع والمني واحد الدماء
الثلثة جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة
والبقرة كر ولموت الانسان وان كان كافرا
عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون
للعذرة الرائبة واربعون لموت الكلب

ونحوه ودم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل
وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخرء
الكلب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب حيًا
وللفارة مع تفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي
واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال
الدجاج وثلث لموت الحية والفارة مع عدم
الامرين ودلو لبول الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب
ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان
كانت الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو
بالجهة والا فسبع واما المضاف ما لا يتناوله

الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج
بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا
ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم
وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا
وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء
الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما
مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه بالنجس و
المغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن
الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق

وحا

وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير والسور

ما باشر جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة و

النجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب

والبغال والحمير والحايض المتهمة وما لا يوكل لحمه

كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة

والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ و

في سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا

قال السيد المرتضى ان ولد الزنا كافر غير قابل للاسلام لكنه ضعيف

يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث

بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل يأتي

ولا يستعمل في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على

القدر الضروري والمنفصل على الاعضاء في الطهارتين

طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان

كره وعن محل الخبث نجس تغير او لا على الاشهر

اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء

من الحدثين خاصة فانه طاهر سالم بتغير بالنجاسة

او لم تلاقيه نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن

فوجهان ويكره استعمال المشمس في الاناء و

ان لم ينطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات

الثالث الوضوء وتجب فيه النية مقارنة

لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين

اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى اخره انوضوء

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو

ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دايم الحدث

والا اقتصر علي نية الاستباحة او مع الضميمة
الان بقصد رفع ماسبق علي زمان النية فيكتفي
به ولو ضم منافيا او لا نما احنبيا لم تصح وغسل
الوجه من قصاص الشعر الراسي ولو حكما با
دبابا عاليه الى محادر الذقن طولا وما حوايه
الابهام والوسطي عرضا ولو حكما وغسل ظاهر
الشعر لا ما تحته وان خف ولا مسترسل اللحيه
وان استحبا وغسل اليدين مع المرفقين والابتداء
بهما وتقديم اليمني وغسل الشعور وما تحتها
وزايد من لحم واصبع وظفر وان طال ويد
ان لم يتميز عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق و
مسح مقدم شعر الراس المختص به او بشرته البلا

بمسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الي العظمين الناتيين في وسط المقدم
بمسماه بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا
ويجب البداة باليمني والترتيب كما ذكر والموالات
وهي ان يكمل طهارة قبل جفاف ما تقدم ومع
التعذر لافراط الحر وقلة الماء قبل بالسقوط
وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة
الماء وطهوريته فيه وفي الغسل واباحته واباحة
المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة
فيهما ولو تدريجا وفي التيمم تفصيل ومتي شك
في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا
مع الجفاف فيستانف وبعده لم يلتفت ولو تيقن الا

خلال بواجب اتي به على الحالين ويسقط الشك
ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك
في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق
فان جهل حاله قبل زمانهما فتطهر والا اخذ بضد
ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بني عليه
والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل
الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعذر مسح
على ظاهرها طاهرا وفي موضع المسح تنزع مطلقا
فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق
الرابع الغسل وهو انواع غسل الجنابة يجب
بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب
المنفرد يحكم بالبلوغ بصحة امكانه لا في المشترك

ويسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها
في القبل او الدبر لذكر او انثى حي او ميت والمقابل
كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولى
وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب
والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم و
الطواف ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه
وائمته عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة
واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم
الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنيته
احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمقدم
الافعال المسنونة او لغسل جزء من الرأس
مستدامة الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او
الكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الرؤسى
والرقبه والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم العليا
من ثم المياسر والتخليل ما يمنع وصول الماء وان
كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل
البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة
مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالات
ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة
الماء بجزء من البدن ويتبعه الباقي من غير
تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تغسل اعاد
ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي
الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء

بالبول

بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
حينئذ وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو
احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو قام
على مكان نجس فطهر المتنجس ثم افاض عليه الماء
للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من
الوضوء قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى
اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم المتعلق
بالعدة اسود حار عبيط غالبا ومحله البالغة
تسعا غير يائسة ببلوغ الستين ان كان قرشية
او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة

لانتفاء التطوق وعن الفروج بخروجه من الايسر
ولجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية
بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولاحد
لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض
وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان عبرها فالمعتا
دة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا
وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدا
هما خاصة استقرت في المتفق دون الاخر
ولهذه بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او
يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته
زمان الاستظهار من صلوة و صوم ايام العادة
خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة

ترجع الى التميز ثم الروايات ان نسيت العدد و
الوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم
فتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت
الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع
بين تكليفي الحايض والمستحاضة في المحتمل ويرجع ردها
الى الروايات فتتم الى ما علمته بقيته احديها والمبتدأة
بعد التميز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها ثم
بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة من كل شهر
او ثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في التخصيص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب
اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب
ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة

وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير القطنة وغسل
للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين
ويجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال
هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم يصح صلوتها
وبشيء من غسلي النهار لم يصح صومها واذا انقطع
للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل و
وضوء والنفاس دم الولادة معها او بعدها
فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره
عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة
بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوء
مان نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلا
لة على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من زنا

ويحرم كان في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة
والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع
العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته
عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه و
ربع في آخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء
الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل
الغسل على الاصح ومس الميت انما يوجب الغسل بعد
برده بالموت وقبل تطهيره على الموجه المقبول
وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي
او ميت فلو مس معصوما او شهيدا او من لم
يبرد او المغتسل صحيحا او عضوا تم غسله على
قول قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به

فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل
فاسدا او لو نفعل الكافر لضرورة فقد المما
ثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او
قتل بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن
بعض المغسلات او فقد في غسله احد الخليطين
او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما يجب
الملاقي مع رطوبته على الاقوى ويجب على كل
مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن
بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه
اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة
النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى
السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم بماء

خلافهما

خلافهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزيه
نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو
تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء
غسلة واحدة قدم السدر ويممه عن المفقود
ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى واولى الناس
بتغسيل الرجل الزوجة ثم رجال المحارم ثم الاجانب
ثم نساء المحارم ومثله المراة وتكفينه في ميزر وقميص
وازار اختيارا من جنس ما يصلى فيه للرجال
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
ومع فقدها من بيت المال او من الزكوة و
كفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها

وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده السبعة
بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص و
الازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام
ويجعل معه جريدتان من النخل ثم الخلاف ثم
شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى على
المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس
بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم
للكبير ومع تعدده فالحاكم والامام الاصل اولى مطلقا ولا
عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء والتشاح
يقدم الاقرء فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء

الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد جماعة بدون اذنه
فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة
دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي
مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات
خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله
عقيب الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل
ثم يجب دفنه في حفرة تكتم رائحته وتصونه مو
جها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا
في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع
تعذر البر ينقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا

ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه
الا الي المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصلي
علي الميت صلي علي قبره ولا تحديد الخامس التيمم
بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر
او الحجر او الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق
دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب
الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية او شاهد
حال ويجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع
فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم
علي التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة
في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو بوكيله ونبراه

وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر و
خوف استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه
التيمين وكذا الخوف علي نفس او مال او بضع ولا اعادة
علي من صلي بالتيمم وان كان متعمد الجنابة او الممنوع
بزحام الجمعة ويقدم الجنب علي الميت والمحدث بالماء
المبذول للاحوج وكذا علي باقي المحدثين وذو النجا
سة علي الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب علي
الارض مستدامة الحكم التيمم بدلا من الوضوء او
الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الي الله
ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه
معًا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضر
وب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة ولو

عن الاعضاء صح ان لم يكن حايله ولا متعديه ومسح الجبهة
بباطن الكفين من القصاص الي طرف الانف الاعلي باديا
باعلاها والاولي مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف
الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنا بباطن اليسري من
الزند الي اطراف الاصابع ثم مسح اليسري كذلك
والموالات فلوبدلاً من الغسل ولا يقدح الفصل
بما لا يعد تفريقاً والمباشرة بنفسه الا مع العذر
والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل
يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان
ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض
بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن
قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجوا

الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتي الطواف
السادس يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي
وهي عشرة البول والغايط من غير الماكول اذا كان
له نفس سايله وان عرض تحريمه والمني والدم من
ذي النفس مطلقا ولو علقه في البيضة وغيرها اما
المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر
والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي
ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحياة والكلب و
الخنزير واجزائهما وفرعهما والكافر بانواعه
ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر
المايع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلي واشتد

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا
عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله والعصر
في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط
الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي الدق والتغميز
وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيراً اصب الماء
عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسة على الثوب
والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلثاً اولهن
بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه
وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير
سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة والخمر وان
كان انائه قرعاً ونحوه ومن غير ذلك ثلثا
وتطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل

عادة

عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم و
النعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض
او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا وما
احالته النار رماداً او دخانا او فحما لا خزفاً و
آجراً والنطفة والعلقة بالاستحالة حيواناً ونحو
الخنزير ملحاً والعذرة تراباً والكافر باسلامه والجلال
باستبرائه والعصير بنقصه او انقلابه وكذا
يطهر العصير العنبي بنقصه بازيد من ثلثاه بالنار او بالشمس طب
الخمر بالاناء والانتقال الى البعوض ونحوه والبواطن
وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما
نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس به
غير الثلاثة ونجس العين مجتمعاً ومتفرقاً لا الدرهم
وقدر بمخفض الكف وعن دم القروح والجروح

الى ان تبرء ولا تجب العصب فيها وعن نجاسة ما
لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط
بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس ولا ريب
انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة
مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وبها المربي
والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب
لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين
فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الفايدة كما اذا
اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو
تتمة يحرم اتخاذ الآنية من النقدين ولو لمحض

القنية على الاقوى سواء الرجل والمراة ويكره المفضض
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو
الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة والنعل
للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل منها لا
المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب ولا يحرم
الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط
طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير المأكول
الدبغ على قول الباب الثاني في مقدمات
الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها
والواجبة سبعة اليومية والجمعة والعيدان
والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر

والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلاث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر
على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف
ونوافلها اربع وثلاثون لكل من الظهرين ثمان
قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس بعدها تعدان بركعة والليل ثمان
وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان
قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة
على المشهور وباقي الصلوة الواجبة ياتي انشاء الله

كل ركعتين بتشهد وتسليم صح

تتمة الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل

في جانب

في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الا
فعال والشروط الا الواجب ويختلف باختلاف
لزوم القصر والاتمام وتصادفه اول الوقت متطهرا
ومحدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم
يجب تاخير العصر بمقدار ادائها ولو كان مما
يتلافى او يسجد له اعتبر تقديمه ثم تشترك الوقت
بينها وبين العصر والظهر مقدمة ولو نسي الظهر
واتى بالعصر في المشترك عمدا ان تذكر في الا
ثناء والاصح العصر واتى بالظهر اداء و
وقت الفضيلة الى ان يصير الفي الزايد مثل
الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى
ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب

مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب
مقدار خمس ركعات تامة الافعال والشروط
ولم يكن صلي وجب الفرضان او مقدار ركعة
وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذ
هاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص
بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء علي معني
الاشتراك الي ان يبقي لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة الي ذهاب
الحمرة المغربية وللعشاء الي ربع الليل ووقت
الاجزاء الي ان يبقي للانتصاف مقدار العشاء
ويدرك الفرضين لو لم يكن صلي بادراك خمس
والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر

الثاني

الثاني وهو المعترض ففضيلته الي الاسفار والتنوير و
اجزاؤه الي طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الي ان
يزيد الفيء قدمين والعصر الي اربعة اقدام وقيل يمتدان
بامتداد وقت الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة تزيد
اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ار
تفاعها وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال
ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرضين
ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها
الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الي
ذهاب المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد
العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر
بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها

لعذر كما في الشاب والمسافر وقضائها افضل ولو طلع
الفجر وقد تلبس باربع انها مخففة بالحمد ووقت نافلة
الصبح بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر
الاول افضل وتمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة
الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من
الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل
الوقت عليه متلبسا اجزأت والا اعاد والمكفوف
يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس و
العامي

الفصل الثالث في ستر العورة وهو شرط في الصلوة
مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع
الناظر المحرم التكشف له وعورة الرجل هي القضيب
والانثيان والدبر والمرأة جميع اسهامها المنظور

والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من
الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما
نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة
كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات
والامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسهما و
الخنثى كالمرأة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو
عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان
استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت
عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان
خرج الوقت وواجد ساتر احدى العورتين يوثر
به القبل وواجد قبلي الخنثى قبل يوثر الذكر ويحتمل

مخالف عورة المطلع ولو حاذي خرق الثوب
العورة تجمعه اجزاء لا ان وضع يده عليه و
يجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي علي
مرتفع وضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم و
لو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم
الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء
او استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
لا معه مومئا في الحالين ويجعل السجود اخفض
ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو
دبغ او كان شبعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا
او في يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل
الميتة بالدباغ علي قول الا ان يخبر بالتذكية

فيقبل

فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم
غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان
ذكي ودبغ او كان مما لا يتم الصلوة فيه وحده ولا
شعره وصوفه ووبره الا الخز وبرا وجلدا علي الا
صح والسنجاب علي الكراهية ولا حرير محضا للرجل
والخنثي كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب
والضرورة ويجوز الكف به الي اربع اصابع و
اللبنة منه والتكة ونحوها علي كراهية وافتراشه
والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه
والممتزج بالحرير للجميع ولو قل الخليط الا مع صدق
الحرير عليه لا ضمحلاله لا الحشو به ولو لم يجد الا
الحرير صلي عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا

ذهب الرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا
وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا
اعادة لا ان جهل الحكم ولو اذن المالك المعين اختص
الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر
القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه ولو منع
الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام لم تجز
الصلوة فيه الا مع الضرورة الرابع المكان ويشترط
اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض
او بدونه او للاذن فيه اما صريحا او فحوا
او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب
ولو جاهلا سواء فيه غصب العين وهو ظاهر و
المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك

المعين او مطلقا كما سبق ولو رجع عن الاذن قبل
الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا
وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة
من كل نجاسة اذا كان محصورا اما سائر مساقط باقي
الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة التي لم يعف
عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة الر
جل للمرأة وتقدمها عليه في الصلوة قولان
اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية والزوجة
ولو فقدت احدى الصلوتين فلا حرج ويزول
المنع بالحائل او التاخير او بعد عشر اذرع ويجب
وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها ما لم
يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات

في المكان الثالث اتمام الصلوة خارجا جمعا بين الحقين الرابع التفصيل بتضيق الوقت فيصلي خارجا وبسعة الوقت فيقطع ويصلي بعد خروجه الخامس التفصيل بكون الاذن في الصلوة صريحا فيتم او كونه ضمنا او بالفحوى او شاهد الحال فيقطع ويصلي بعد خروجه وهو قريب الا ان تضيق الوقت فيصلي خارجا

الا ان يكون ماكولا او ملبوسًا عادة كالقطن والكتان
ولو قبل ان يعملا ويزول المنع مع التقية او خوف
الاذى من نحو حية في المظلمة وفقد غير الثوب
ولو لم يجد شيئا مع الخوف او صار ولو كان لشئ حا
لتان يوكل في احديهما دون الاخر كقشر اللوز
اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل شئ في قطر دون
آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس
ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره
المكتوب منه للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ
وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد المسمّى
استواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع
مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا

يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من اربع والا
جرّها حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود على
الارض وافضل منه على التربة الحسينية عليه السلام
ولو شويت بالنار الخامس القبلة وهي عين الكعبة
الفصل
لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي
السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب
كما في المدينة الشريفة والكوفة
معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين او قبورهم
حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق تيمّنة
ويسرة لا مطلقا كفاه والا عوّل على اماراتها ومن صلى
فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا ولا
يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم

مضى بدنه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين كصورة
بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور
في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب
الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط و
الفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال
على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل
الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت
طلوعه بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنا وبنات
النعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن
اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر
وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علا

مات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد
من العلامات المذكورة بتجرب من الاجتهاد والتشهو
استجابة الناس لاهل العراق يسيرا ولو غمت
العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع جهات ولو
ضاق الوقت صلي المحتمل ولو الى جهة فان طابق
والا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان
كان الي محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا
فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي
باجتهاد والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل
العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز

الرجوع اليه بطريق اولى ودربما قيل لجواز رجوع القادر
على القادر الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان
طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات عند
الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة و
المصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها
ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء
افعالها وشروطها ولو كانت بعيرا معقولا وكذا الا
رجوحة بخلاف الرف المعلق بين حايطين او نخلتين
حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود
على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة التدبير
ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السايرة ففي جواز

الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات
خلاف والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول
بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى
لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة
يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر
سقط وكذا الراحلة **تتمه** يستحب مؤكدا الاذان و
الاقامة في اليومية والجمعة دون غيرهما ولا
يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويتشهد
الشهادتين مثنى وكذا الحي على الثلث ثم يكبر و
يهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها
مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها
قد قامت الصلوة مرتين **والباب الثالث** في افعال

الاول

الصلوة وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل
بتركها عمدا وسهوا وتشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد
الي فعل الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه اوندبه
قربة الي الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما
زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا
يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع
التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاوه و
صفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة
الي الله ولو نوي القطع في الاثناء او فعل المنافي
او تردد فيه او نوي فعله في الثانية او علقه بامر
ممكن او نوي ببعض الصلوة غيرها او بواجبها
الندب او بادائها القضاء او بافعال الظهر العصر

او الريا ولو بالذكر المندوب بطلت على الاصح اما لو
نوي بالفعل غير الواجب الوجوب او الريا او
غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر
سابقة عدل اليها ولو كانت قضاء **الثاني** تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل بتركها الصلوة ولو
سهوا وصورتها الله اكبر ولو عكس الترتيب
او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت
مقصودة معني كاكبر من كل شيء لم تصح ويجب فيها
الموالات والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت
فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة و
قطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير استفهاما

وان لم يقصده وكذا مدّ اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد
الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها كلما يعتبر
في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها
فلو كبّر وهو آخذ في القيام او منحنيا او كبّر المأموم
وهو آخذ في الهوي لم تصح ولو كبّر ثانيا للافتتاح
ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو
نواه صحت الثانية الثالث القيام وهو ركن في الثالث
الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله ويجب
الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة
الصلب ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاقلال
بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على
الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن

حد القيام

حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو
صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج
الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو
بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة لتحصيل الفرق ولو عجز عن الا
ستقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز
قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض
او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف
لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع
على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر

فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي بالرأس ثم بتغميض
العينين في الركوع والسجود والسجود اخفض ويأتي
بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد الافعال
عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز
انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صار فهاطو
خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة
قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينة
والذكر قام راكعا يذكر او بعدهما قام للاعتدال
من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه
او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة

الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد
الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين
تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين
وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه
الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس
ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا واقله
سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع
احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه او
لغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين وسند اللعن
لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع

ويزيد

وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت
الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت با
لالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك فقد نبينا وغيبت
امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله
الحق رب العالمين **الرابع** القراءة وهي واجبة غير ركن وتتعين
الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل
سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة الا
عراب والتشديد وترتيب الكلمات والايات على الوجه المنقول
تواترا ويجوز القراءة بالسبع والعشرة على قول قوي واخراج حروفها

من مخارجها كباقي الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرا خلالها غيرها
عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها لا
بنية القطع اعاد الصلوة ان طال مخرج عن كونه مصليا والقراءة
خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت
بني على تاثير نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه القطع ولم
يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار
في الاعادة
كلمة او اية للاصلاح ويراعى ما يسمى وانا ولا سوال الرحمة
ولا الاستعاذة من النقمة عند ايتيهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميت
فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب ويجب
تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز
ورعاية النظم فلا تجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب

كونها عن ظهر القلب على الأصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم
تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق
وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض
ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا
فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي في
الأخيرتين والاولى ان يكرره ليساوي حروفها ولو احسن الذكر
بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض الأخبار ايجاب التحميد و
لو امكن الايتمام وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي الرواية
بقراءة ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها
ان امكن فهمه والا كون الحركة ويشير باصبعه في رواية وكذا

تكبيره وتشهده وسائر اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح
اللسان فان عجز اجزأه مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا و
الخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولي العشائين واقله اسماع
الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا
واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط بجوازه
الا ان يسمع اجنبي ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ويكره القران بين السورتين على الاصح الا في الضحى والم
نشرح والفيل ولايلاف فان كل اثنتين منها كسورة ويجب
البسملة بينهما وترتيب المصحف ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم
مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان
لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة ~~سورة~~ وجوبا وكذا

لو بسمل بغير قصد سورة اعادها مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة
وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب
القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها
الموالات والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها
ثلثا على قصد الوجوب اجزاء ولا يعدل عنها الى الزائد بعد
الشروع ولو قصد باحديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخير
باق ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سرا او جهرا وتبطل
الصلوة على الاصح الا لتقية **الخامس** الركوع وهو ركن في
كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سواء
الرجل والمراة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني
كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد

غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى
ما يعتمد عليه في الانحناء وجب تحصيله مع الامكان وتجب الطمانينة فيه بمعنى السكون
والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده والكمل تكررها ثلثا ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق
اجزاء وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب
فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا
فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته
وناسيا يستانفه راكعا ان تذكر ما لم يخرج عن حد الركوع ولو سقط
قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزاء وكذا قبلها على
قول ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو
يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده
بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب

في الحال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم ينتقف **السادس**
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن في المشهور فلا يبطل
الاخلال بالواحدة سهواً ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي
مسجد الجبهة للموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط
فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر
اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين
والواجب في كل مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء
ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منع قرح با
لجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على
احدى الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى
وبحمده ويجزي سبحان الله وكل ما يعد ذكراً ويجب عربيته مع الا

مكان وموالاته وترتيبه والطمأنينة فيه ساجداً بقدره فلو شرع
فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته
وناسياً تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب
الطمأنينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئناً
ولا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس
نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ
شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد ح
امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد
الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا
والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين
السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين
مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه **السابع** التشهد ويجب في الثانية

مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
الامع التقية او الضرورة وعربيته الامع العجز وضيق الوقت ومراعاة
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه
او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول
الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد
وضاق الوقت قيل يجتزئ بالحمد لله بقدره ويستحب التورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله
اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي

يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام
من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف
ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انما
لا تعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار
وعربيته مع الامكان او سعة الوقت لا نية الخروج على
الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام او
جمع الرحمة او وحد البركات او اضمر مظهرا او عكس لم يصح ثم ان
كان منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا بوجهه
ويومي بمؤخر عينه عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء
والائمة والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام

كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين ايضا والمأموم
يسلم مرتين ان كان علي يساره احد فيل ولو حايط يمينا وثني لا
يقصد باوليهما الرد علي الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة
والحفظة والملئكة والمأمومين والا اقتصر علي الواحدة **تتمة**
في التعقيب وهو مستحب استحبابا موكدا وفضله عظيم ولا
يتعين لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلثة وثلثون تحميدة ثم
ثلثة وثلثون تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا
يديه في كل منها الي اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون الي ان يقول اللهم اهدني من عندك حتي
ياتي علي آخر تسبيحة الزهراء عليها السلام ويدعوا رافعا يديه
لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين ويسئل الله الجنة ويستعيذ به

من النار

من النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ **ويستحب** موكدا سجدتا
الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع
نقمة **ويستحب** ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر بينهما خديه وجبينه وافضله الوضع علي التراب والمبالغة
في الدعاء وطلب الحوايج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا
رفع رأسه مسح يده علي موضع سجوده وامرها علي وجهه من جانب
خده الايسر وعلي جبهته الي جانب خده الايمن ويقول بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه **ويلحق**
بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ

فالاربع الاخيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم

وفيما عداها يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو

المنصت وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب قوي و

موسع عند التلفظ به والفراغ من الاية سواء سجدة حم و

غيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر

والاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه

فوري وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله

ونية القضاء بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه

السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود

ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **والباب الرابع**

في التوابع وفيه فصول **الاول** في المنافيات يقطع الصلوة

كلام

في كل واحد من الافعال المذكورة وجهان وجه العدم في الثلثة الاول اطلاق الامر بالسجدة بالسجدة ما التقييد خلاف الاصل ووجه العدم في الثاني ان الامر بالسجدة لا يتناول غير وضع الجبهة ولا وجه اشتراط الجميع فيها فهو انه يحتمل ان يراد بالسجدة السجدة المعهودة في الصلوة ولا ريب ان مراعاة الامور المذكورة فيها اولى

طاب ثراه

كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية

وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا و

المغصوب مع العلم بالغصبية والتعمد والردة والالتفات

دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد او عينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة

ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة

او لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل

بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم

والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا

ولو كان المكان نجسا تتعدي نجاسته وعمت مسجد الجبهة اعاد

مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب

والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان

ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا عمدا خاصة

على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمدا
ولو جوابا بالمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم عمدا لا سهوا
وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة
نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء
لامور الدنيا دون الآخرة وتعمد الكتف الا لتقية وتعمد الاكل والشرب
المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه او
ابتلاع ذوب سكرة واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو
عطشان اذا خشي مفاجاة الفجر بشرط عدم المنافي غير الشرب وكذا
تعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا وتعمد ترك واجب فعلا او
كيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر
الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد
والشعر والعظم من جنس ما يصلي فيه فقد صرح بعض الاصحاب

بوجوب

بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج بعض المتاخرين
وجوب الاعادة بالمنافيات نحو ادي مضيق وفيه ضعف
ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق
مطلقا **الثاني في احكام السهو** من سها عن واجب في الصلوة
ولم يتجاوز محله اتي به ركنا كان او لا لكن سها عن النية
او ابعاضها او صفاتها او ذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على
قول قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يسجد
او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع راسه او عن السجدتين
او احديهما او التشهد او ابعاضه او شيء من واجباته
ولما يركع بعده او الطمانينة في احدى السجدتين او الذكر فيهما
او شيء من واجباته ولما تزايل جبهته مسجده او عن رفع الراس
من الاولى او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان

دخل في ركن اخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا

استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان

المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من ركعتين الا

وليين او تشهدا او صلوة على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضها

اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد

المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه

قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض

التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها وسجد

للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود

ما لم يبلغ الكثرة وانما يأتي به بعد الواقع منها مرتبا بترتيبها ويجبان

ايضا لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس و

للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك

بين الاربع والخمس والاربح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا و

لنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين ولو

تعدد السبب فلا تداخل ويراعي فيهما ترتيب الاسباب وما

خيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم

مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها

بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة

الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد

بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين لم تبطل ولا

حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس الا ان

يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب السهو او في

حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ

الكثرة ويتحقق بتواليه ثلثا في ثلث فرايض او فريضة واحدة

فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك جزأ يقضي

مرارا اثر الكثرة سقوط السجدتين للسقوط تداركه ولو شك

في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله

بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله

لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرأ او في

القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان واولى بعدم الالتفات

لو شك قائما او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او في

شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات السجود بعد

الرفع منه او فيه او في طمانينة وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع

بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد

استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك

بالركعات

بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى او

شك في الاولتين من الرباعية او فيما زاد قبل اكمالهما ولم

يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده فان شك بين

الاثنتين والثلث او بين الاثنتين والاربع او بين الثلث و

الاربع مطلقا او بين الاثنتين والثلث والاربع بعد السجود بنى

على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء واحتاط فيها وفي

الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين قائما

وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلث قائما

بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان

شك بين الاثنتين والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس الا

قبل الركوع فانه شك بين الاثنتين والاربع فيحتاط له ويسجد

للزيادة او بين الاثنتين والثلث والخمس مطلقا بطلت

على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك

بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو

وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان

البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على

الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلث

والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين

والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان

لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين

جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين والثلث

والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد

للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه

بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي

الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور خمس عشرة

اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث وبين

الاربع والست وبين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود

والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث

والست بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس و

الست بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست

بين الاربع والخمس والست ففي الثنائية لا تبطل اذا كان الشك

بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة

ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان

كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح

اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثنائية وما

عدا ذلك فمبطل وكذا الصورتان الباقيتان وارباعية

الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين و
الثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست
بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع
الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على
الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة
ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من
جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود
مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية
وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها
معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن انسحاب

الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا
او ركعتين قائما او جالسا في فرضي كذا اداء او قضاء لوجوبها
متقربا الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة
وتتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي
بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقربهما العدم وفي
الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده
لم يلتفت وكذا في اثنائه ويكمل في صورة تخلل المنافي
وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المذكور مطابقا ولو ذكر
التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء
ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه
وكذا من وجب عليه الجبران فان قلنا بالبطلان بتخلل
المنافي اعادها والا اتى بالجبران **الفصل الثالث في**

القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام و
السلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس
لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد
فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا
وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف
اجزأه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة
من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه ووقته حين يذكر و
الاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من
يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء
وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت
والجبران كما فاتته ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار
والاصح السقوط ومراعات العدد دينا وقصرا وجميع

الشروط والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة في الصلوة
وان لم تكن مقدورة حين الفوات ولو تعذرة قضى بحسب مقدوره
ولو مؤميا ولا ينتظر التمكن وان فات حال الكمال الا الطهارة
ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوبا
ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا ان لم تتضيق الحاضرة
وهو ان ينعقد تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر و
الاخفات ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر
حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح
والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات سفرا
فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الاشتباه فثنائية كذ
لك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين من
يوم قضى الحاضر صحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب

بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك والاطلاقة ثلاثي والمشتبه بين يديه
على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع
والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلثا والمسافر ثنتين ولو
كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر
ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ولو ارتد او
سكر او جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر
خاصة **تتمة** يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب لعشر
ويظهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة
في الذكر وتسع في الانثى وتخيير نية بين الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء
ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر
ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو على الهامال الا فالمتجه انه

من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج
كالحج **الفصل الرابع** في القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية
وله سببان **الاول** السفر وشروطه ثمانية **ا** ربط القصد بمعلوم
فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في
عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ف
منتظر الرفقة على حد مسافة يقصر الى ثلاثين يوما ما لم يتقدم العزم
ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا الكل مسافر تردد عزمه في غير بلده
ثلاثين وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا
علق السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه **ب** كون المقصود
مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى العمارة
البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الآف
ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي

مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدل بين ولو سلك
ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة
الثالث الضرب في الارض بحيث تخفى اذان البلد وجدرانه
لا السور والاعلام والبساتين ويتقدر في المرتفع والمنخفض
الاستواء والحلة للبدوي والحلة في المصر العظيم كالبلد وفي
العود تيمم بادراك احدهما **الرابع** كون السفر سائغا فالآبق
والناشز وتارك وقوف عرفة والجمعة مع الوجوب و
سالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر
وذو المعاصي المحرمة لا يترخصون **الخامس** بقاء القصد فلو
رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا
او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو
تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما

ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشر
وع في صوم واجب او بالاتمام في مواضع التخيير تردد
السادس عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة و
نحوها قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة
او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ
ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما
مسافة **السابع** ان لا يكثر السفر فالبدوي والملاح والمكا
ري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان
يسافر احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة يصدق الكثرة
بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره
بينهما ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي
في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة

الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول
الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا ولو دون محل التر
خص او من اخره قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في فوايت الحضر
وان قضيت سفرا بخلاف فوايت السفر وان قضيت حضرا
واني يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة او حاير الحسين
عليه السلم اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل و
يجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله و
ان قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وصده في
النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما
نويه فتبطل صلوته في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى ولو اتم
المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت
وقد صلى فكذلك لا ان خرج الوقت وان قصر او اتم جاهلا

بالحكم فلا اعادة عليه في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة
في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسا
فة وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفة
اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص او
على العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد و
القصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فوجهان
ولو خرج كذلك بعزم التردد مرارا والاقامة اجراها الاتمام
كما سبق ويتخير الجمع بين الفريضتين للمسافر كالوقت للحاضر
وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة ۞

الثاني الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا او سفرا
جماعة وفرادى فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف
هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج

الى الزيادة صلى بالاولى فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتي الا
خرى فيدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون و
يطول ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع واذا اكمل الصلوة
بكل فرقة صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان
العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق
صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول
وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صف الى موضع الآخر ولو تعاكست الحرا
سة والسجود او اختص كل صف بها في ركعة واحدة او اختص
بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف فتناوبوا
في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان

التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات السابقة صلوا
بحسب الامكان راجلا وركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها
ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته
فان تعذر اوما وكذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل
الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ومع
تعذر الافعال والاذكار يجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع
مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن و
لو كان عاديا بقتاله او فارا من الزحف امكن الوجوب و
غاية الخوف يقتضي بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء
في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطأ ظنه
وقد صلى بحسبه اجزأ والموتحل والغريق يتحريان الممكن من الكيفية
ولا يقصران الا مع السفر او الخوف **الخامس الجماعة** وهي في الصلوة من شعاير الاسلام وعلاماته

مستحبة في الفرايض ويتاكد في الجهرية وتجب في الجمعة والعيد الواجبة
وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير وفضلها
عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صم ما من
ثلث في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من
ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد
روي عن الرضا عم ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الا
نفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه فهو
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء ولا
ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا و

قيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة
وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة الصبي
وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا
المجنون وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر
والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امنوا لمثلهم وطريق
معرفة العدالة المعاشرة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا
التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الورع مانع
ان ابطل عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والا
مير في امارته والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقا
الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها
الثالث عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب

لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب اليها
وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في
العادة **ويجوز العكس** ما لم يفض الى حد البعد المفرط وفي المجردة
يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة
ذراعا على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي **الرابع** نية الايتمام فلو تابع
بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخرها
عن نية الامام فلا يجري المقارنة ولا يجب نية الامامة الا
في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها و
يجب وحدة الامام وتعينه فلو نوى الاقتداء باثنين او
باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى اخر عند عروض
مانع للاول جاز **الخامس** مشاهدة المأموم للامام او لمن

مشاهده

يشاهده من المأمومين ولو بوسائط فيعتبر عدم الحائل وصلوتهم
الا ان يقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق و
القصير الحائل وقت الجلوس خاصة والمخرم والظلمة موانع ولو
صلى الامام في محراب داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة الجناح
حينئذ باطلة ان لم يشاهد واتى يشاهده **السادس** توافق
النظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس
ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل مثل انه
والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض ومع نقص
صلوة المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل
ولو زادت فله الاقتداء في التتمة بمسبوق اخر من المأمومين ويجب
متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم عمدا ولا تبطل
الا ان يركع قبل فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان

زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف
بركنين فاكثر لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية فيكره للماموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع
في الجهرية ولا همهمة استحب له ان يقرا ويبقي آية ان نقصت
قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو
بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او لا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه واستانف
النية بعد قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف
بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتديا وتابعه في التشهد
ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر
انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد الاول تابعه بعد
القيام ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدركه

معه اوليها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح
اماما على الاصح ولو كان الامام غير مرضي فلا قدوة بل يقرا لنفسه وجوبا
ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد قائما
ويسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ويكره تمكين نحو
العبيد والصبيان منه واذا اتحد الماموم وكان ذكرا وقف
عن يمين الامام وان تعدد تخلفه كالمراة الواحدة والخنثى
ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام
قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية واتم ركعتين
ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل
ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلوة
وخائف فوت الركوع بالالحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء

واعلم انه اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوات الركوع
جاز ان ينوي ويكبر ويركع في مكانه ويمشي راكعا حتى يلتحق
بالصف قبل رفع الراس الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة
واليه اشار بقوله رحمه الله

ويلحق بالصف وان سار مشى في الركوع ما لم يطل عدم فعل كثير

وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع

الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب

والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا او تخصيص الامام

نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو

نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته

فان كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام او في

اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء

بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد اوجهه المنع ولو علمت الحرة عتق

من تصلي مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي

ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله

جماعة ويستحب التاخير ان رجي زوال العذر وادراك الجماعة ولو

عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض

جنون او موت استناب المأمومون فيبني النائب على فعل

الامام ولو في اثناء القراءة واما الخاتمة ففي باقي الصلوة

اما الجمعة فهي ركعتان تسقط معها الظهر بشروط زائدة

على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط

الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة

وهو الفقيه الجامع للشرائط فينوون الوجوب وان لم يجتمع

وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم يبطل القدوة فيقد

مون من يتم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث قدم من

يتم بهم ولا يشرع ائتمام الجمعة الا ان يستنيب امام الاصل

والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات

بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة

قبل ان شرع عاملا اوظانا ادراكها بشروطها على المشهور
ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا
اعاد الظهر والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء
لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا
واحد اما قبله فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا
الواجب منها وانما ينعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد و
ان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد واقربه
الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الا
قعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد
عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز الميت او
او رعاية مريض وكذا الخائف على نفس او مال ولو جبانا او
غضب بباطل او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد

ونحوهما

ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت
بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل
الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل
واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي واله ع والوعظ ولا
يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة وبعضهم
والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر و
يستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به والارتداء ببرد يمنية
والاعتماد على شيء وكونه عصى والتسليم اولا فيجب عليهم الرد
والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح

فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها ولو ادرك المسبوق
الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك
في ادراكه راكعا فلا جمعة له والو حده ويتحقق بان يكون بين
الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون جمعة
واللاحقة خاصة ان سبقت احداهما ولو بهاء ومع اشتباه
السابقة يصلون جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او
باامام من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة
والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة
واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان
الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه
بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد
ويستحب موكدا الغسل لها من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء

... ان الاذان في عهد رسول الله صلعم كان يقول وهو على المنبر فيكون الوقت ... وقيل المراد به ما هو بحسب الزمان ... كما اشار بقوله زمانا سواء كان بين يدي الخطيب اولا قال في التذكرة كان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم ...

الى اخر السبت وتعقد بها من اول الخميس لخائف الاعواز
ومن زوحم عن السجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام
الامام يسجد معه في ثانيته ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل
صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين
بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية
جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
تتمة السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والا
ستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب
وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين
والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ
شحمة الاذن ويستحب السواك موكدا عند كل صلوة وضوء
ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم

قال الصادق عم في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفرة ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح الملائكة وينبغي ان يكون السواك عرضا لا ...

الاظفار يوم الجمعة فمن فاته فيه ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقاً
ويكره بالاسنان ويستحب تأكيداً الخضاب ويتأكد للنساء
وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة و
ينجي منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام غباً و
يستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم
وتراً والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوماً **واما صلوة**
عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة على من تجب
عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندباً
جماعة وفرادى وقيل لا يشرع الجماعة **صح** والخطبتان بعد
ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى
والاحوط القيام فيهما وتعتبر الآتي كالجمعة الا مع
تعينها لاحد الوقتين ووقتهما من طلوع الشمس الى

الزوال

الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها من
الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى
واربعاً كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوباً
ولا يتعين لفظ غير ان الماثور افضل ويقول المؤذن فيها
وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثاً بالنصب
والرفع ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشياً
حافياً بالسكينة والوقار ذاكر الله تعالى وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب
ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلواً وبعد
عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوة اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثاً ثم
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على

ما ولانا وفي الاضحى خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا فول
وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفق سواء القروي وغيره
وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد
للسهو **واما صلوة الايات** فهو ركعتان كاليومية
الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة او
بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها
ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء
وان قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة
سورة صح على قول قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب
في النية تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره و
قراءة السورة الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا

والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله على
العاشر بعد القراءات ويساوات الركوع والسجود والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله
لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء و
موجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة
والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب
ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على
الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة
ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع الوجوب فورا جمعا
بين التاقيت واعتبار سعة للفعل وتقضى حيث الاداء
مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق
ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا

قدموا الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحا
ضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقدم الحاضرة افضل
واما صلوة الطواف فركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما
عند مقام ابراهيم عا في المكان المعروف المعدّ لذلك الآن
فلو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى
المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما الولي
ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب
ويستحب المبادرة بهما ولا اداء في نيتها ولا قضاء وقد
تقدم في الغسل صلوة الاموات **واما الملتزم من الصلوة**
بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات
المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تخصص كيوم
جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفّر والاتي به موسعا الى

ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء والقضاء في الاول
خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على قول
وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتى به فيما
هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عددا
اتبعه فيسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا
خمسا الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد
وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر العهد و
اليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط
العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة كا
لعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل
الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء

بمقدورة وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم فيه تصريحا

ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلا تتمة من جملة الصلوة

المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار

وهي كالعيد الا القنوة فانه بالاستغفار وسوال الرحمة و

توفير المياه وما ثوره افضل ويستحب في الخطبة الجمعة العر التكس

بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت او

الاربعاء والخروج في الثالث حفاة بالسكينة مع اهل

الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة

ويحول الامام رداه من اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة

كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث

وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الا

نواء ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال

بنصف

بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وكلا

من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون

عشر اجاعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل

اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها مائة

الف حجة وعمرة ويعطي ما سال وباقي الصلوة المندوبة

مذكورة في كتب الاصحاب من اراد فليطلب من هناك

وكل النوافل ركعتان تشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة و

صلوة الاعرابي فانها اربع وليكن هذا اخر ما اوردناه في

هذه الرسالة والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم الحسنى في

افتتاحها واختتامها وانا اصرح اليه لحاجة وخالصة محمدا

والطايب عترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير

والافتقار الى وجوده المطلق في الجليل والحقير ان يجعل

مابقي من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه رضاه مصروفا
فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها مولفها العبد المذنب الجاني
على بن عبد العالي وسط نهار الخميس تعرضا لست عاشر
شهر جمادي الاخر سنة سبع عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية
صلوات الله على مشرفها بمشهد سيدي ومولاي ثامن الائمة
الاطهار ابي الحسن علي بن موسي الرضا عليه وعلى ابائه
المعصومين افضل الصلوة والسلام حامدا ومصليا و
مسلما تم كلامه ادام الله ظلاله بحث الرسالة الشرعية في ثماني
عشر شهر ربيع الثاني سنة ثلث واربعين والف من

الهجرة النبوية صلوات الله
عليه افضل الصلوات و
اكمل التحيات و
سلم تسليما كثيرا